

فتح المعين بشرح قرة العين

أم قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب إذنه ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاة لحقه
فإن عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا
لمالك فإن وطئ فلا شيء عليه لرشيده مختارة أما السفينة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل
ولا يجوز للعبد ولو مأذونا في التجارة أو مكاتبا أن يتسرى وإن جاز له النكاح بالإذن لأن
المأذون له لا يملك